

مسائل المفقود ان فصيح المسئلة على فقد برصوته ثم تصح المسئلة  
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد اذا ما**  
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلجونه فما اكتسبه  
في حال سلامه فهو لورثته المسلمين باكتسبه في حال رده  
يوضع في بيت المال عند يحنفته رحمه الله وعندهما الكتابان  
جميعا لورثته المسلمين عند انقضى رحمه الله الكتابان يوضع  
في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحق بدار الحرب فهو في الجماع  
وكت المرتد جميعا لورثتها المسلمين للاخلاف بين اصحابنا  
رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد الا من مسلم ولا من  
منه وكذلك المرتد الا اذا ارتوا اهل ناحيته باجمعهم فحينئذ  
يتوارثون **فصل في حكم الاكسبر** حكم ساير المسلمين في

الميراث

الميراث لم يفارق دينه فاذا فارق دينه حكمه حكم المرتد  
وان لم تعلم رده ولا جونه حكمه حكم المفقود **فصل في الغر**  
**والجرفي** اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات ولا جعلوا  
كاهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاجياء  
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار و  
قال علي بن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض  
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه **مسألة** تمت  
سبقي الخط بعدى في الكتاب **وتبلى الكف مني في الزنا**  
فيا ليت من يقرأه في كتابي **وعاني بالحرص من العدا**



راقية الفقير المذنب الحنيف  
في المدينة المنورة زادها الله شرفا عظيما  
بجزري الفقيه اول حب المرجب  
سنة ١٤٠٠